laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣١١٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١١/ ٢٣

ملف رقم: ٢١٠٢/٤/٨٦

السيد اللواء/ محافظ أسيوط

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦١٠٧) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٧، المُوجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بطلب الرأي حول الآلية القانونية التي يتم التعامل بها تجاه العاملين بالفصل المستقل للصناديق والحسابات الخاصة، وهل تتم ترقيتهم وتسوية حالاتهم الوظيفية بالمؤهل الأعلى، أسوة بزملائهم المعينين على درجات دائمة بالباب الأول.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن مجلس الوزراء قد وافق بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ على إنشاء فصل مستقل بموازنة كل جهة بها عمالة مؤقتة تصرف أجورها من الصناديق والحسابات الخاصة، وتنفيذًا لذلك، وبعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية، تم استحداث بند (٣/٢) أجور موسميين بالفصل المستقل للصناديق والحسابات الخاصة بالباب الأول (أجور وتعويضات العاملين) بموازنة ديوان عام محافظة أسيوط للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢، وتعديل الشكل التعاقدي للعاملين المتعاقد معهم بالصناديق والحسابات الخاصة إلى ذلك البند المستحدث، ثم وافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية على تمويل درجات شخصية بمختلف المجموعات النوعية بالفصل المستقل للصناديق والحسابات الخاصة بالباب الأول (أجور وتعويضات العاملين) بموازنة ديوان عام محافظة أسيوط للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ لتعيين العاملين المُشار إليهم ممن قضوا ثلاث سنوات على الأقل في التعاقد على الأبواب الأخرى ثم ستة أشهر بعد النقل على بند (٣/٢) المستحدث المشار إليه سلفًا، وتنفيذًا لذلك صدر قرار محافظ

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

أسيوط رقم (١٠٨٨) لسنة ٢٠١٤ متضمنًا تعيين هؤلاء العاملين بفصل مستقل للصناديق والحسابات الخاصة اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠، ثم صدر القرار رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠١٥ متضمنًا احتساب مدد الخبرة العلمية والعملية السابقة لكل منهم ضمن مدة خدمتهم، وترتب على ذلك استيفاؤهم المُدد البينية المتطلبة لرفع الدرجات التي يشغلونها إلى الدرجات الأعلى اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٦/٧/١، وفقًا لأحكام قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦، ومن ثم وافقت لجنة شئون العاملين بالمحافظة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ على ترقية هؤلاء العاملين بالقرار المشار إليه، إلا أن مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة ارتأت إرجاء تلك الترقيات إلى حين انتهاء مجلس شئون الخدمة المدنية من دراسة ملف العاملين بالفصل المستقل للصناديق والحسابات الخاصة وتقرير ما يتم بشأنهم، وتم اعتماد هذا الرأي بتاريخ ٢٠١٧/١/٣، وإذ أثير التساؤل حول مدى أحقية هؤلاء العاملين في الترقية بالقرار المشار إليه، وتسوية حالاتهم الوظيفية بالمؤهل الأعلى، أسوة بزملائهم المعينين على درجات دائمة، فقد بادرتم إلى طلب الرأي في الموضوع الماثل من السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، الذي أشَّر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ بإحالته إلى إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية، التي أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، وقد قررت اللجنة إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع؛ لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

وساقت الجهة طالبة الرأي– بناء على طلب اللجنة الأولى بقسم الفتوى– حالتين واقعيتين من المُعينين بالقرار رقم (١٠٨٨) لسنة ٢٠١٤– المشار إليه سلفًا– ليصدر بشأنهما الرأي في الموضوع الماثل؛ الحالة الأولى تخص السيد/ أحمد توفيق عبد القادر توفيق، المُعين بوظيفة مشرف رابع بصندوق النظافة بالدرجة الرابعة الفنية بالفصل المستقل للصناديق والحسابات الخاصة، ويُستطلع الرأي بشأن مدى أحقيته في الترقية، والحالة الثانية تخص السيد/ عماد سيد محمود علي، المُعين بوظيفة مشرف رابع بمشروع مواد المحاجر بالدرجة الرابعة المكتبية بالفصل المستقل للصناديق والحسابات الخاصة، وتم تعيينه بمؤهل دبلوم الصناعة، ثم حصل أثناء الخدمة على درجة الليسانس في الآداب طبقًا لنظام التعليم المفتوح– شعبة التنمية والتخطيط الاجتماعي– برنامج التنمية الاجتماعية، دور يونيو عام ٢٠١٦، من جامعة عين شمس بالتعاون مع جامعة أسيوط، وتقدم بطلب يلتمس فيه تسوية حالته بالمؤهل الأعلى أو منحه حافز التميز العلمي، ويُستطلع الرأي بشأن مدى أحقيته في تسوية حالته الوظيفية بالمؤهل الأعلى.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ١١ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن حقيقة طلب الرأي يتمثل في مدى أحقية العاملين المُعينين بموجب قرار محافظ أسيوط رقم (١٠٨٨) لسنة ٢٠١٤ على درجات شخصية بالفصل المستقل للصناديق والحسابات الخاصة في رفع الدرجات التي يشغلونها إلى الدرجات الأعلى اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٦/٧/١، وفقًا لأحكام قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦، ومدى أحقيتهم في إعادة تعيينهم بالمؤهل الأعلى الحاصلين عليه في أثناء الخدمة.

وتبين للجمعية العمومية أن المادة (١٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦– كانت تنص على أن: "تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها والتي يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة في صحيفتين يوميتين على الأقل، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها..."، وأن الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من القانون ذاته– المضافة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠– كانت تنص على أنه: "كما يجوز استثناء من حكم المادة (١٧) تعيين العاملين المعينين بمكافآت شاملة على اعتمادات الأجور وفقًا لأحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية، والذين مضى على تعيينهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، في الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين بالجهات التي يعملون بها إذا توافرت فيهم شروط شغلها، وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة"، وأن الفقرة الثالثة من المادة (٢٣) من القانون ذاته– المضافة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢– كانت تنص على أن: "كل من أمضى ببند أجور موسميين ستة أشهر على الأقل من تاريخ نقله على الباب الأول أجور، يتم تعيينه على بند الأجور الثابتة بذات الباب"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ بشأن القواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "العمالة المؤقتة المتعاقدة على بند (٢) نوع (٣) أجور موسميين على الباب الأول، ومضى على تعيينهم بموازنة الجهة ثلاث سنوات على الأقل، يتم تعيينهم على وظائف دائمة بالباب الأول...". وأن المادة الثانية من القرار ذاته تنص على أن: "من تم نقلهم من الأبواب الأخرى بالموازنة العامة للدولة على الباب الأول... يتم تعيينهم على درجات دائمة وعلى الباب الأول بالشروط الآتية: ١– ثبوت تعاقدهم على الأبواب الأخرى في تاريخ سابق على النقل. ٢– قضاء ثلاث سنوات على الأقل على هذا التعاقد بالأبواب الأخرى الذى

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

تم التعاقد عليها قبل النقل. ٣-قضاء ستة أشهر بعد النقل كشرط أساسي للتعيين على الدرجة الدائمة بالباب الأول".

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن ترقية العاملين المدنيين بالدولة الذين أتمّوا المدة اللازمة للترقية إلى الدرجات الأعلى، على أن: "تُرفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الذين أتموا في درجاتهم حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ مددًا لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التي تعلوها... ويُرقى العاملون المستوفون للمُدد المشار إليها إلى وظائف من الدرجات الأعلى الواردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المُعتمد متى توافرت فيهم شروط شغلها، وذلك باتباع القواعد المقررة قانونًا في هذا الشأن. وفى حالة خلو جدول ترتيب وظائف الوحدة من وظيفة من درجة أعلى ليشغلها العامل طبقًا للمستويات النمطية بمعايير ترتيب الوظائف، تُرفع درجة وظيفته إلى وظيفة من الدرجة الأعلى يُرقى عليها، على أن يتم اتخاذ إجراءات استحداثها"، وتنص المادة السابعة منه على أن: "تصدر السلطة المختصة قرارات الترقية طبقًا للقواعد السابقة تحت مسئوليتها في ضوء ما هو ثابت لديها بملفات خدمة العاملين المُرقين، على أن تكون الترقية اعتبارًا من ٢٠١٦/٧/١".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وتنص المادة الثانية منه على أن: "يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وتنص المادة الخامسة منه على أن: "يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١، وأصبح ساريًا اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٦/١١/٢، وتنص المادة (٢٣) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٦) من هذا القانون، يجوز للموظفين الحاصلين على مؤهلات أعلى قبل الخدمة أو في أثنائها، التقدم للوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها، أو غيرها من الوحدات، متى كانت تلك المؤهلات متطلبة لشغلها، وبشرط استيفائهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف"، وتنص المادة (٧٦) منه على أن: "يجوز للسلطة

laa-eg.com

المختصة، ولمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون، إعادة تعيين الموظفين المُعينين قبل العمل بأحكامه، والحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة في الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقًا لجداول الترتيب والتوصيف المعمول بها مع استثنائهم من شرطي الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف، وذلك كله وفقًا للقواعد والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية، على أن يتم التعيين في بداية مجموعة الوظائف المُعين عليها"، وأن المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧، والمستبدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١٤) لسنة ٢٠١٩، تنص على أن: "يجوز للسلطة المختصة، وفقًا لحاجة العمل، حتى موعد أقصاه ٢٠١٩/١١/١، إعادة تعيين الموظف المعين قبل العمل بأحكام القانون والحاصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة قبل العمل بأحكام القانون أو قبل انقضاء الميعاد المشار إليه، وذلك بتوافر الشروط الآتية:...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع في قانون نظام العاملين بالدولة– المُلغى– بعد أن جعل القاعدة العامة في التعيين أن يكون من خلال إعلان يكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في شغل الوظائف الدائمة، أورد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات، منها ما استحدثه بالفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من جواز تعيين العاملين المُتعاقدين بمكافأة شاملة على اعتمادات الأجور وفقا لأحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية في الوظائف الشاغرة بدون إعلان، واشترط لذلك ثلاثة شروط، هي: أن يكون التعيين في أدنى الدرجات بالجهة التي يعمل فيها العامل بنظام المكافأة الشاملة وأن يكون العامل قد مضى على تعاقده بالمكافأة الشاملة ثلاث سنوات على الأقل، وموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على التعيين.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بعد أن اشترط أن يكون شغل الوظائف بعد العمل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ على وظائف دائمة، وحظر التعاقد على أجور الموسميين باعتمادات الباب الأول (أجور)، أورد حكمًا خاصًا بالعاملين المتعاقدين قبل العمل به على أحد الأبواب الأخرى من أبواب الموازنة العامة غير الباب الأول (أجور) وتم نقلهم إلى الباب الأول، فاشترط أن يكون هناك تعاقد صحيح مُطابق للقانون على أحد أبواب الموازنة الأخرى غير الباب الأول، وأن يقضي العامل ثلاث سنوات على الأقل في هذا التعاقد، وأن يتم نقل العامل إلى الباب الأول، ثم يقضي بالباب الأول ستة أشهر بعد نقله إلى هذا الباب، حتى

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

يُعين على درجة دائمة طبقًا لأحكام المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه سلفًا، قد صدر لمعالجة ما سُمي بظاهرة الرسوب الوظيفى الناجم عن طول بقاء العامل فى درجة وظيفية واحدة لمدة طويلة، ومن أجل ذلك وضع شروطًا موضوعية وضوابط للترقية اختصّ بها العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، حاصلها الترقية بالرفع إلى الدرجة المالية الأعلى لمن أتم منهم مددًا معينة حدّدها لكل درجة، وأن يكون استيفاء العامل لهذه المدة في تاريخ محدد هو ٢٠١٦/٦/٣٠، على أن تجرى ترقية العاملين المُستحقين للترقية فى تاريخ موحّد لهم جميعًا هو ٢٠١٦/٧/١، وذلك بهدف كفالة المساواة بين جميع العاملين المدنيين المتساوين فى المراكز القانونية.

ولاحظت الجمعية العمومية أن القواعد الواردة بالقرار المشار إليه مُلزمة للجهات الإدارية، بحيث يتعين أن تُطبقها على كل عامل تتوافر بشأنه، على أن تكون سلطة الإدارة فى إجراء هذه الترقيات مُقيدة بالمدد والشروط الواردة فى هذا القرار، وأن من شأن إرجاع أقدمية العامل في تاريخ شغل الدرجة الوظيفية- نتيجة احتساب مُدد الخبرة العلمية أو العملية السابقة له- على نحو يستوفي معه المُدد البينية المتطلبة للترقية إلى الدرجة الأعلى وفقًا للقرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، أن يضحى مستحقًّا الإفادة من أحكام هذا القرار، ورفع الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة الأعلى اعتبارًا من ٢٠١٦/٧/١، بشرط أن يكون على رأس العمل بصورة فعلية بالدرجة الوظيفية الأدني في تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قانون الخدمة المدنية المُشار إليه- والمعمول به بدءًا من ٢ من نوفمبر عام ٢٠١٦- ورد خلوًا من نص دائم يُجيز إعادة تعيين الموظفين المُخاطبين بأحكامه الحاصلين على مؤهلات أعلى، سواء قبل الالتحاق بالخدمة، أو في أثنائها، على الوجه الذى كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨- المُلغي- ينظمه فى المادة (٢٥ مكررًا) منه، والتى كانت تُجيز للسلطة المختصة ذلك، وإنما استعاض قانون الخدمة المدنية عن ذلك بما تنص عليه المادة (٢٣) منه من أنه يجوز لهؤلاء الموظفين التقدم لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها، أو غيرها من الوحدات التى يُطبق هذا القانون على الموظفين بها، شريطة استيفائهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، وذلك دون الإخلال بالحكم الانتقالي المؤقت المنصوص عليه فى المادة (٣٤) منه، والذى اختص المشرع

laa-eg.com

بموجبه فئة محددة من الموظفين المخاطبين بأحكامه، وهم الموظفون المعينون بهذه الوحدات قبل العمل بأحكامه، الحاصلون على مؤهلات أعلى في أثناء الخدمة، ودون غيرهم من الحاصلين منهم على مؤهلات أعلى قبل التعيين، بحكم استثنائي من الأصل آنف البيان، أجاز بموجبه للسلطة المختصة بالوحدات المذكورة، ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل به، إعادة تعيين هؤلاء الموظفين فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف، على أن يكون التعيين فى بداية مجموعة الوظائف المُعين عليها الموظف، وذلك كله وفقًا للقواعد والشروط التى عدّدتها المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وأخصها التأكيد على ما قرره المشرع في القانون من انتهاء مدة سريان الحكم الاستثنائي المشار إليه في تاريخ ٢٠١٩/١١/١.

واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٠ في الملف رقم (١٩٩٥/٤/٨٦) فيما تضمنته أسبابه من أن تثبيت العمالة المؤقتة المتعاقد معهم على موازنة الصناديق والحسابات الخاصة، على درجات شخصية بفصل مستقل بالباب الأول (أجور وتعويضات العاملين)، تنفيذًا لكتاب مجلس الوزراء رقم (٥-٢٩٠٩) المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٢، إنما كان حلا لمشكلات هذه الفئة، مما يلزم معه احترامًا للمراكز القانونية التي نشأت بموجب هذا الكتاب معالجة أوضاعهم الوظيفية، ولا مناص من إخضاعهم للشريعة العامة التي تطبق على العاملين المدنيين بالدولة السارية في وقتها، ومنها القراران الصادران عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقما: (٩٤) و(٩٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن الرسوب الوظيفي، وعليه يستحق المعروضة حالاتُهم المعينون على درجات شخصية الإفادة من القرارين سالفي البيان متى استوفوا الشروط الواردة بهما بشأن المدة البينية اللازمة للرفع، إذ إنه ليس من شأن تعيينهم على درجات شخصية تجميد أوضاعهم الوظيفية وعدم استفادتهم من الأحكام المُقررة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والقرارات الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة سالفة البيان، فينبغي على الجهة القائمة على تنفيذ ما صدر عن مجلس الوزراء بكتابه المشار إليه بعاليه، إعمال أحكام الشريعة المُطبقة على سائر العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يتعرض له مجلس الوزراء.

كما استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها المطّرد بشأن عدم جدوى التصدى لأى موضوع لدى زوال، أو انتهاء، الحالة الواقعية محل طلب الرأى، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى، وإنما يجب أن تصدر فى حالة واقعية محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة معينة غُم بشأنها الرأى القانونى على جهة الإدارة.

٢١٦٦٣

laa-eg.com

ولما كان الثابت أن المعروضة حالته الأول السيد/ أحمد توفيق عبد القادر توفيق، كان من العاملين المتعاقدين بالصناديق والحسابات الخاصة ثم جرى نقلهم إلى بند (٣/٢) أجور موسميين بالفصل المستقل للصناديق والحسابات الخاصة بالباب الأول (أجور وتعويضات العاملين) بموازنة محافظة أسيوط، ثم جرى تعيينهم على درجات بصفة شخصية بموجب قرار محافظ أسيوط رقم (١٠٨٨) لسنة ٢٠١٤ بالفصل المستقل للصناديق والحسابات الخاصة اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠، وقامت الجهة طالبة الرأي باحتساب مدد الخبرة العلمية والعملية السابقة لهم ضمن مدة خدمتهم الحالية على نحو أضحوا معه في تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ مستوفين المُدد البينية اللازمة لرفع الدرجات التي يشغلونها إلى الدرجات الأعلى اعتبارًا من ٢٠١٦/٧/١ بمقتضى أحكام قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦، فمن ثم فإنه يحق لهؤلاء العاملين الإفادة من أحكام هذا القرار برفع الدرجات التي يشغلونها إلى الدرجات الأعلى حال استيفائهم باقي الشروط المُتطلبة للرفع، دون أن يحاجّ في ذلك بشغلهم وظائف على درجات بصفة شخصية وليس درجات دائمة، ذلك بأن هذا القول مردود بأنه ليس من شأن تعيينهم على درجات بصفة شخصية تجميد أوضاعهم الوظيفية وعدم استفادتهم من الأحكام المقررة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقرارات الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن الرسوب الوظيفي، وذلك احترامًا للمراكز القانونية التي نشأت لهؤلاء العاملين بموجب كتاب مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢، ومن ثم فإنه يلزم معالجة أوضاعهم الوظيفية بإخضاعهم للشريعة العامة السارية على العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يتعرض له مجلس الوزراء، ومنها القرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦– المشار إليه– الذي يهدف إلى معالجة ظاهرة الرسوب الوظيفي، وهي ظاهرة قد تطال المعينين على درجات دائمة أو شخصية على حد سواء، فضلا عن أن إفادة المُعين بالفصل المستقل للصناديق والحسابات الخاصة من رفع الدرجة الوظيفية التي يشغلها إلى درجة أعلى لا تخل بكونها درجة بصفة شخصية تُلغى لدى خلوها من شاغلها، ومن ثم فإنه يحق للمعروضة حالته الأول رفع درجة الوظيفة التي يشغلها إلى الدرجة الأعلى طبقًا لأحكام قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦– المشار إليه سلفًا، إذا ما توافرت في شأنه الشروط المتطلبة قانونًا للرفع.

ومن حيث إنه عن الشق الثاني من طلب الرأي الخاص بمدى أحقية هؤلاء العاملين في إعادة تعيينهم بالمؤهلات الأعلى الحاصلين عليها في أثناء الخدمة، ومن بينهم المعروضة حالته الثاني السيد/ عماد سيد محمود علي، فإن الثابت أن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ لم يتبع نهج قانون

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– المُلغى– في تقرير حكم دائم بشأن إعادة تعيين الموظف بالمؤهل الأعلى الحاصل عليه في أثناء الخدمة، بل قرر في هذا الصدد حكمًا استثنائيًا بمقتضى المادة (٧٦) منه، مفاده جواز إعادة تعيين الموظفين الحاصلين على مؤهلات أعلى في أثناء الخدمة في الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها مع الاستثناء من شرطي الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف، وذلك خلال ثلاث سنوات اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون الذي يوافق ٢٠١٦/١١/٢، ومن ثم فإنه بحلول تاريخ ٢٠١٩/١١/١ يزول هذا الحكم الاستثنائي من الوجود القانوني، الأمر الذى لم يعد معه أية جدوى تُرجى من إبداء الرأى في الشق الماثل من الموضوع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته الأول في رفع درجة الوظيفة التي يشغلها إلى الدرجة الأعلى طبقًا لأحكام قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦، وبعدم جدوى إبداء الرأي في شأن مدى جواز إعادة تعيين المعروضة حالته الثاني بالمؤهل الأعلى الحاصل عليه في أثناء الخدمة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣